بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / سامية زكى يوسف

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات: لا يوجد

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

الحماية الجنائية للأديان
في ضوء السياسة الجنائية الحديثة

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

اعداد

محجــوب قــاسم علـى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال رئيساً

أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم مشرفا وعضواً

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة السابق ووزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الأسبق

المستشار الدكتور/ محمد سمير محمد زكى عضواً

نائب رئيس محكمة النقض

٢٠٢١م

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

الحماية الجنائية للأديان

في ضوء السياسة الجنائية الحديثة

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

اعداد

محجــوب قــاسم علـى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة (السابق)

وزير الشئون القانونية الأسبق

٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ويُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

صدق الله العظيم

سورة البقرة ... الآية ٢٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ والْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ أمن بِاللَّهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وقَالُوا سَمِعْنَا وأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وإِلَيْكَ المَصِيرُ

صدق الله العظيم

سورة البقرة .. الآية ٢٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أو يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ولَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة ... الآية ٣

شكر وامتنان

إن الله سبحانه وتعالى اختص من خلقة من أحب فهداهم للايمان، ثم اختص من سائر المؤمنين من أحب فتفضل عليهم فعلمهم الكتاب والحكمة وفقههم في الدين، وعلمهم التأويل وفضلهم على سائر المؤمنين في كل زمان ومكان فلله علمهم وعليه شكرهم.

ولما لا وهم ورثة الأنبياء حقاً ونواب شرعه صدقاً إختصهم ربهم بأن يكونوا علماء ينشروا العلم بين أهل الأرض، إني فخور وبصدق بالوقوف بين هؤلاء العلماء الذين اختصهم الله بشرف العلم لأستنير بعلمهم وأقتدي بفكرهم.

وفي بداية المقام وامتثالاً لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[1] فبعد شكر الله على نعمته وفضله ، ومن باب رد الجميل إلى أهله؛ أتوجه بعظيم الشكر والامتنان إلى الفقهاء الأجلاء والعلماء الأفاضل العالم الجليل معالي **الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال**،أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق، العالم الجليل معالي **الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم**، أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق الأسبق (جامعة القاهرة) – وزير الشئون القانونية الأسبق والقاضي الجليل معالي **المستشار الدكتور/ محمد سمير محمد زكى**، نائب رئيس محكمة النقض.

فمن دوحة فكرهم وعلمهم تعلمت وعلو خلقهم ارتقيت، وأخص بالشكر والعرفان معالي **الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم** فيُحمد له قبول الإشراف على هذه الرسالة برغم مشاغله الكثيرة، والذي تعهدني بتقديم النصح والمشورة، وكانت لآرائه وتوجيهاته المتميزة أكبر الأثر في إنجاز هذا العمل .... وبالتالي لا أستطيع أن أوفيهم حقهم في الشكر ...جزاهم الله تعالى عني خير الجزاء ومتعهم بموفور الصحة والعافية ، فإن أحسنت فمن الله وإن اسأت أو اخطأت أو قصرت فمن نفسي ومن الشيطان؛ فالثابت أن الكمال لله –عز وجل- وحده لا شريك له.

الباحث

---

(١) سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، حديث رقم ١٩٥٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٥، ج٤، ص٣٣٩.

مقدمة :

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .. وما توفيقى إلا بالله، به أستعين وعليه أتوكل ولا أريد غير وجهه الكريم.

إن الشعور الدينى غريزة أساسية لدى الإنسان، تختلف من شخص إلى آخر يولد ويعيش بها، ولم تكن ظاهرة اجتماعية من صنع المجتمعات، وإنما طبيعة فطرية؛ ولهذا فإن نشأة المعتقدات والمقدسات الدينية لم تتأخر عن نشأة الإنسان والجماعات الإنسانية، فالفطرة السليمة تصل إلي وحدانية الخالق جل وعلا، والأديان باقية ما بقيت الإنسانية؛ لأنها تخاطب الإنسان وترده إلى فطرته وعقيدته وتوجه له سلوكاً وتُلقى عليه تكليفاً.

وقد سارعت الدول إلى حماية المعتقدات والمقدسات الدينية فى قوانينها الداخلية لهذا السبب، ولكن أمام حرية الرأى والتعبير التى هي من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان توقفت بعض الدول عن حماية الأديان بزعم حرية الرأى والتعبير، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قررت المحكمة العليا بها بصدد الدين "إننا أمة متدينة، ونظمنا كلها تفترض الإيمان بخالق أعلى، كما أنها تكفل حرية العبادة على النحو الذي يختاره الأفراد، وتسمح باختلاف الأنظار إلى أبعد مدى في العقائد، ووسائل تلبية الحاجات الروحية، وليس في الدستور نص واحد يلزم الدولة بإتخاذ موقف عدائي من الأديان"[١].

ومن الملاحظ أن هذه الحماية لحرية العقيدة سواء من الدستور أو من المحكمة العليا لم تكن موجهة إلإلى العقائد الدينية في مضمونها بقدر ما كانت موجهة إلى حرية الأفراد في الاعتقاد، فإذا كانت حرية الاعتقاد يجب أن تحمى، فإن الدين نفسه خارج عن هذه الحماية، وذلك تمشياً مع مبدأ فصل الدين عن الدولة[٢].

ولهذا يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية التي لا تقوم قائمة أي نظام ديمقراطي بدونه، هذا يعني تمتع الأشخاص بالحق في تبنى الآراء والأفكار التي يؤمنون بها دون تعرضهم لأي ضغط أو إكراه، فضلاً عن قدرتهم على التعبير عن

(١) د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠م، ص٣٣٥.
(٢) د. سامي علي جمال الدين: الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٧م، ص٢٩١.

هذه الأفكار باستخدام شتى الوسائل بعيداً عن أي ضغط خارجي يحد من حرية التعبير ونقل تلك الأفكار بكل حرية[١].

وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور، إلا أن هذا لا يتيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن ينتهك حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد، فإذا ما تبين أنه كان يبتغى بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد[٢].

يرى بعض الفقهاء أن الحق هو الحرية وأن أول حق هو الحرية نفسها لذلك يقررون "أن الناس جميعاً وقد ولدوا أحراراً أي أن الإنسان يولد حراً، كما يولد مزوداً بالعقل، فالحرية عنده تعبر عن حالة طبيعية تميز الوجود الإنساني بصفة عامة. وقد تعددت الاتجاهات في النظريات الحديثة وتباينت تعريفات الحرية في الفقه الوضعي، فيرى جانب من الفقه أن الحرية مسألة تختلف من شخص لآخر باعتبار أن من عنده وسائل أكثر يكون عادة أكثر حرية لعمل ما يريده[٣].

لكن هذه الحرية كسائر الحريات ليست مطلقة وإنما يرد عليها بعض الضوابط التى تقتضيها حماية المصالح الاجتماعية وإحترام الحقوق الفردية، وبالتالي يجب التفرقة بين الضمانات المقررة لحرية الرأى ، والثانى التوفيق بين حرية الرأى والحريات والحقوق الأخرى؛ وبالرغم أن الحرية تعنى التعبير عن الرأى داخل القواعد والنظم التى يرتضيها المجتمع وتنص عليها الدساتير والقوانين والأعراف الداخلية والخارجية.

إلا أن الحرية على إطلاقها تعنى أنه ليس هناك أى دين، ولكن الدين جاء لكى يعلى كلمة الحرية، بمعنى ألا يعطيها لكل فرد على إطلاقها وإلا صارت الحياة فوضى. وانطلق

---

(١) د. نوال طارق إبراهيم العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٣.

(٢) د. حسين محمد مصلح محمد: بحث بعنوان "النظام القانوني لمفهوم إزدراء الأديان وعلاقته بحرية التعبير عن الرأي، المؤتمر العلمي السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة حلوان، في الفترة من ٣-٤ مايو ٢٠١٥م، ص٧٧٦.

(٣) د. معتز أبو زيد: حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٥ وما بعدها.

الإنسان حراً بلا قيود يفعل ما يريد؛ وتثور إشكالية هنا وهي أنه كيف نحمي المعتقدات والمقدسات الدينية من العبث والمساس بها والإخلال بهيبتها دون أن يأثر ذلك في الحريات الفردية ودون مصادرة حرية الرأي والتعبير؛ حيث أن جرائم المساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية قد تأدي إلي آثار خطيرة علي البشرية جميعاً؛ فالشعور الديني إذا ما استثار يؤدي إلي أضرار محققة للأمن والإستقرار والسلام الإجتماعي من الدول والحضارات؛ لذلك نتعرض خلال دراستنا عن حماية الأديان لحرية الرأى والتعبير، حتى نفرق بين الحرية والفوضى، وبين الالتزام والتسيب وذلك في ضوء السياسة الجنائية الحديثة[1].

إن الأديان السماوية مصونة من الله سبحانه وتعالى، وإذا كانت التشريعات الوطنية والدولية تتدخل لتحقيق الحماية للحرية الدينية، فالتشريعات عندما تتدخل فى أمور تتعلق بالأديان، إنما تتدخل لحماية الأديان والمعتقدات الدينية ذاتها وحرية ممارسة شعائرها بقصد المحافظة على سلطان تلك الأديان فى نفوس معتنقيها.

ولكل إنسان الحق فى التمتع بمجموعة الحقوق الطبيعية المقررة له والمنصوص عليها فى المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية على اختلاف مذاهبها وأوطانها، وتتعدد الحقوق المقررة للأفراد ما بين حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية[1]. ومن أهم الحقوق المدنية والسياسية الحق فى الحياة، والحق فى تقرير المصير،

---

(١) د. سليمان الطماوى : مبادئ القانون الدستورى المصرى والاتحادى سنة ١٩٥٨، ص١٠١؛ د. عثمان خليل : الاتجاهات الدستورية الحديثة، سنة ١٩٥٦، ص١١١؛ د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، سنة ١٩٦٣، ص١٠٦١. **حيث جاءت لهم تقسيمات متعددة لحقوق الإنسان وذلك من واقع إعلانات الحقوق والدساتير الوطنية – من حيث أركانها – إلى ركنين أساسين هما:**

١- الركن الأول: المساواة المدنية، وتشمل المساواة فى المنافع الاجتماعية وأهم مظاهرها المساواة أمام القانون والقضاء والمساواة فى حق التوظف، والمساواة أمام المرافق العامة، كذلك المساواة فى التكاليف الاجتماعية، وأهم مظاهرها المساواة فى الضرائب والخدمة العسكرية.

٢- الركن الثانى : الحرية، التى هى إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، واهم مظاهرها حرية متعلقة بالمصالح المادية مثل الحرية الشخصية وحرية التملك والسكن والعمل، وحرية تتعلق بالمصالح المعنوية كحرية العقيدة والرأى والاجتماع والتعليم.

فى هذا الاتجاه

ويقسمها البعض الآخر إلى ثلاثة أقسام هى :

والحق فى الجنسية، والحق فى حماية الحياة الخاصة، وحظر التعذيب، وحرية الفكر والضمير والدين .. الخ، وأهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : الحق فى العمل، وحق تكوين النقابات، والحق فى تكوين الأحزاب، والحق فى الثقافة ... الخ. وتقابل تلك الحقوق واجبات وقيود ترد على ممارسة حقوق الإنسان لعل أهمها احترام كرامة الآخرين، وتقديس حياة الآخرين وأمانهم وسلامتهم، وواجب الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية، واحترام القانون.

ولعل حق الإنسان فى حرية العقيدة والعبادة من الحقوق الهامة التى تحرص التشريعات الجنائية على حمايتها وإسباغ الحماية على ممارستها وذلك فى إطار من الضوابط والقيود التى تحمى حقوق الآخرين.

وبالنظر إلى كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة نجد أنها تلزم الدول اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإحترام الأديان والمقدسات الدينية وعدم المساس بها.

ولتفعيل القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأديان، لا حل أمامنا سوى التمسك بالمسئولية الجنائية الدولية عن انتهاك قوانين حماية المعتقدات والمقدسات الدينية، باعتبار أن المسئولية محور أى نظام قانونى، وهى القادرة على تفعيل هذه القوانين والمواثيق من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

١- الحريات الشخصية وتشتمل على : حرية التنقل، حق الأمن، حرمة المسكن، سرية المراسلات، احترام السلامة الذهنية للإنسان.

٢- حرية الفكر أو الحريات الذهنية: وتشمل حرية الرأى، الحرية الدينية، حرية التعلم، حرية الصحافة .. الخ.

٣- الحريات الاقتصادية: وتشمل حرية التملك والتجارة ... الخ.

فى هذا الاتجاه أنظر د. مصطفى أبو زيد فهمى : الحرية والاشتراكية والوحدة، طبعة ١٩٦٦، ص٥٢ ومابعدها؛ د. ثروت بدوى : النظم السياسية، طبعة ١٩٦٦.

وللمزيد حول هذه التقسيمات أنظر د. عبدالحكيم حسن العيلى: الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، القاهرة، سنة ١٩٨٣، ص٩٠ وما بعدها؛ وانظر فى بنود حقوق الإنسان د. الشافعى محمد بشير : قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء، المنصورة، بدون تاريخ ص١٢١ وما بعدها.

أنظر في تلك التقسيمات : النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، دراسة مقارنة، د. محمد أحمد قضى، د. سامي صالح الوكيل، كتاب الأمة (٢٥) ص٤٣.

وتعد الحماية الجنائية هى أحد أنواع الحماية القانونية بصفة عامة، بل هى أهمها[١]، فوظيفة القانون الجنائى حمائية، حيث تحمى قواعده قيماً أو مصالح أو حقوقاً بلغت من الأهمية حداً يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة فى ظل فروع القانون الأخرى[٢]، فقانون العقوبات لا يستهدف حماية المواطنين ضد تعسف الدولة فحسب، بل يضطلع بمهمة حماية المجتمع ضد الاعتداءات على النظام العام[٣].

وكذلك تعد المسئولية الجنائية لانتهاك قوانين حماية الأديان، مع تصورها وسيلة فعالة لردع من يسلك سلوكاً غير قانونى عن طريق العقوبة الجنائية التى تترتب على ذلك، فهل تمثل رادعاً تحذر به الأفراد والدول من انتهاك قواعد وأحكام حماية المعتقدات والمقدسات الدينية، حتى لو كان فى إطار حرية الرأى والتعبيروهو موضوع شائك.

من هنا كان اختيارنا لموضوع الدراسة، الحماية الجنائية للأديان في ضوء السياسة الجنائية الحديثة (دراسة مقارنة).

أهمية الدراسة :

يعد حق الإنسان فى حرية العقيدة والعبادة من الحقوق الهامة التى لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها، فلكل إنسان الحق فى إعتناق دين معين أو الإعتقاد فى صحة مذهب معين، واتباع تعاليمه دون تدخل من أى سلطة أو شخص للحد من حريته فى هذا الإعتقاد أو تلك العقيدة، بل من حق الإنسان أيضاً أن يمارس تلك الحقوق فى صورة عبادات أو شعائر أو طقوس معينة. ولقد عرف الإنسان القديم العقيدة الدينية منذ أن وطأت قدماه الأرض، ووضع العلماء للمقابلة بين الأديان ثلاثة أطوار مرت بها الأمم البدائية فى اعتقادها بالآلهة والأديان، وهى (١) طور التعدد، (٢) طور التمييز والترجيح، (٣) طور الوحدانية، ففي طور التعدد كانت القبائل الأولى تتخذ لها أرباباً تعد بالعشرات، وفي طور التمييز والترجيح تبقى الأرباب على كثرتها ويأخذ رب منها في البروز والرجحان على

(١) د. عبدالفتاح الصيفى : القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائى المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص٣ وما بعدها.

(٢) د. سليمان عبدالمنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠، ص١٨.

(٣) د. محمد عيد الغريب : الحماية الجنائية للنظام العام فى العقود المدنية فى القانون المصرى والفرنسى، طبعة ١٩٨٧، ص٨.

سائرها إما لأنه رب القبيلة الكبرى التي تدين لها القبائل الأخرى بالزعامة وتعتمد عليه في شئون الدفاع والمعاش، وإما لأنه يحقق لعباده جميعاً مطلباً أعظم وألزم من سائر المطالب التي تحققها الأرباب المختلفة، وفي الطور الثالث تتوحد الأمة فتجتمع إلى عبادة واحدة تؤلف بينها مع تعدد الأرباب في كل إقليم من الأقاليم المتفرقة ويحدث في هذا الطور أن تفرض الأمة عبادتها على غيرها كما تفرض عليها سيادة تاجها وصاحب عرشها[١]، حيث يقول المؤرخ الفرنسى "هنرى برجون" "لقد وجدت جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكن لم توجد جماعة بغير معابد[٢]، فالعقيدة أمراً فطرياً ونزعة أصلية في نفس الإنسان، فالدين فطرة في النفس البشرية، والفطرة هي الطبيعة التي خلقها الله في جميع البشر.

إن الدين هو أحد السمات الرئيسية التى ميزت الإنسان عن غيره من الكائنات؛ فالديانة أكبر عامل فى الحياة الإنسانية؛ وما هى إلا الاعتقاد المسيطر على ذهن الإنسان من أن هناك قوى تحيط بالإنسان وتؤثر فيه. فالإنسان لم يرد فقط أن يلجأ إلى سند يحميه بل أراد أن يوجد لنفسه معبوداً إذا ما فكر فيه سما بنفسه فوق كل ما ينتاب الإنسان من اضطرابات مختلفة فى حياته اليومية. ولقد دفعت الطبيعة البشرية الإنسان دائماً أن يخلق لنفسه معبودات أعطى لها أشكالاً مختلفة، وقد إندفع فى هذا المضمار اندفاعاً لا إرادياً[٣]، ولقد قال هيرودوت : "إن المصريين أشد البشر تديناً، ولا يعرف شعب بلغ فى التدين درجتهم فيه، فإن صورهم بجملتها تمثل أناساً يصلون أمام آلهة، وكتبهم فى الجملة أسفار عبادة ونسك"[٤].

ولعل أهمية هذه الدراسة تتضح من تعدد صور وأشكال المساس بالأديان في الآونة الأخيرة لأسباب ومبررات مغلوطة تحت شعار حرية الرأي والتعبير والإبداع الفني والفكري بما يسمح بإنتهاك حرمة الأديان وقواعدها وأصولها الثابتة لغير المتخصصين في

(١) عباس محمود العقاد : الله، منشورات مكتبة الأسرة، سنة ١٩٩٨، ص٢٠.
(٢) د. عبدالرازق رحيم: العبادات فى الأديان السماوية اليهودية، المسيحية، الإسلام، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، دار الأوائل للنشر والتوزيع، ص١٠.
(٣) أدولف إرمان : ديانة مصر القديمة، ترجمة د. عبدالمنعم أبو بكر، د. محمد أنور شكرى، مكتبة الأسرة، سنة ١٩٩٧، ص٤ وما بعدها.
(٤) الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات فى مقارنة الأديان، القسم الأول الديانات القديمة، ص٥.

مجال الأديان وهو مفهوم متطرف للحرية، أو التعصب الديني الأعمي وجعلها مطية لعدم احترام الآخر ومعتقداته الدينية بما يولد التوتر والكراهية بين أصحاب الديانات والمعتقدات المختلفة وما قد ينتج عن ذلك من عنف وقتل وتخريب.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

١- تحديد واضح وصريح لمفهوم جريمة إزدراء الأديان من خلال النصوص التشريعية في التشريع الجنائي المصري والمقارن ومدى كفاية تلك النصوص التشريعية وملائمتها للفعل الإجرامي.
٢- تحديد الفرق بين حرية الرأي والتعبير التي يكفلها الدستور والقانون وإزدراء الأديان كجريمة جنائية.
٣- بحث تطور التشريعي الجنائي المصري والمقارن في مجال تحقيق الحماية الجنائية للأديان.
٤- تحديد صور المساس بالأديان التي لم تشملها التشريعات الجنائية القائمة واقتراح إطار التجريم المناسب لها.
٥- تحديد الارتباط بين جرائم التعدي على الأديان والحريات الدينية والتطرف الفكري والديني فيما يسمى بالإرهاب وما ينتج عنه من جرائم.
٦- معالجة مختصرة لموضوع التطرف الديني ومحاولة التوصل إلي أسبابه الحقيقية وإرتباطه بالمساس بالأديان والإخلال بهيبتها وقدسيتها من خلال المفاهيم المغلوطة للدين ونتائجه المتمثلة في التعدي علي الحريات الدينية وعدم قبول الأخر وأخيراً الإرهاب.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة دراسة موضوع الحماية الجنائية للأديان في ضوء السياسة الجنائية الحديثة" في ندرة المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع نظراً لحساسية المعتقد والدين عند معظم الشعوب ويخشى الجميع الاقتراب أو المساس بتلك المعتقدات بالبحث والدراسة، بالإضافة لقلة الأحكام القضائية في هذا الشأن، ولعل السبب هنا يرجع إلى أن الموضوع يتعلق بأمر هام – كما ذكرنا - في حياة الشعوب وهو الدين والمعتقد، الأمر الذي يجعل الباحثون يعزفون عن تناول هذا الأمر الشائك كما أنه لا توجد حدود فاصلة وواضحة بين ما يعد من قبيل حرية الرأي والتعبير والإبداع الفكري وبين ما يعتبر مساساً بالأديان وإزدرائها.

تساؤلات الدراسة :

تثير دراسة موضوع الحماية الجنائية للأديان والعبادة العديد من التساؤلات لعل أهمها :

- ما الحرية في الرأي والتعبير والحريات الدينية وما حدود تلك الحريات ؟
- ما موقف التشريع الجنائي المصري والمقارن بالاعتداء على الأديان والحريات الدينية والصور المختلفة لهذه الاعتداءات؟
- متى يعد التشدد والتطرف الديني اعتداء على الحريات الدينية ؟ وما هي حدود التجريم ونطاقه في هذا المجال ؟
- هل التطرف الديني يعد السبب الرئيسي للإرهاب ؟
- هل المعالجة القانونية للاعتداء على الحريات الدينية في وقتنا المعاصر تتناسب مع التطور في الوسائل الحديثة من صور الاعتداء على تلك الحريات ؟
- ما أوجه القصور التشريعي في النصوص القائمة لحماية المعتقدات والمقدسات الدينية ؟

- هل جريمة إزدراء الأديان سيف مسلط على الحريات الدينية أم هي حماية تشريعية للأديان ؟
- ما المقصود بحرية العقيدة والعبادة ؟
- هل يحمى التشريع الوطني حرية العقيدة والعبادة ؟
- ما موقف الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة والمصدر الرئيسي للتشريع من حرية العقيدة والعبادة ؟
- هل تحرص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على تناول هذا الحق ؟
- ما نطاق الحق في حرية العقيدة والعبادة وهل هي حرية مطلقة أم مقيدة ؟

منهج الدراسة:

منهج هذا البحث يعتمد على المنهج الاستقرائى التحليلى المقارن وهو المنهج المتبع فى هذه الدراسة حيث تتطرق إلى الحريات بصفة عامة والحريات الدينية بصفة خاصة موضوع الدراسة، وازدراء الأديان كجريمة جنائية وهل هى قيد على الحريات الدينية أم أنها حماية مقررة لتلك الحريات، وصور وأشكال التعدى على الأديان والحريات الدينية، وارتباط ذلك كله بالتطرف الدينى والفكرى المؤدى إلى الإرهاب وذلك فى القانون والفقه والقضاء المصرى ونظيره فى بعض الدول العربية والأجنبية إن وجد بما يتوافق مع موضوع البحث.

خطة الدراسة:

قسم الباحث موضوع الدراسة إلى مقدمة تناولت مشكلة الدراسة وأهميتها وتساؤلاتها ومنهجها ثم تم تقسيم الدراسة وتتكون من فصل تمهيدى وكذا فصلين وخاتمة الدراسة التي تشمل النتائج والتوصيات وأخيراً مراجع الدراسة.

فصل تمهيدى الحريات الدينية:

المبحث الأول: مفهوم الحرية وحدودها.

المبحث الثانى: مفهوم الحرية الدينية وحدودها.

الفصل الأول: التشريع الجنائي وإزدراء الأديان.

المبحث الأول: التشريع الجنائي المصري وإزدراء الأديان

المبحث الثاني : التشريع الجنائي المقارن وإزدراء الأديان

الفصل الثانى: مواقف التشريعات المقارنة في تجريم التعدي على الحريات الدينية.

المبحث الأول: المواجهة التشريعية للتعدي على الحريات الدينية في التشريع الجنائي المصري

المبحث الثاني: جرائم التعدي على الحريات الدينية في التشريع المقارن

الفصل الثالث: علاقة الإرهاب والتطرف الدينى بإزدراء الأديان والتعدى على الحريات الدينية.

المبحث الأول: جرائم الفكر والرأى والتطرف.

المبحث الثانى: التحريض على الكراهية والتنظيمات الدينية المتطرفة.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المقترحات

قائمة المراجع